

أ.د. علي الشبل | شرح المحرر لابن عبد الهادي (26)

علي عبدالعزيز الشبل

صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله هذه ومن والها ما بعده فهذا المجلس الثاني لمدارسة كتاب الحج ابن عبد الهادي نعم بسم الله الرحمن الرحيم رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه - [00:00:20](#)

متفق عليه هو لفظ مسلم من اتى هذا البيت هذا الحديث حديث ابي هريرة رضي الله عنه بروايته وفي رواية الامام البخاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرفث ولم يفسق - [00:00:33](#)

رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه في رواية مسلم من اتى هذا البيت و اشار اليه فلم يرفث ولم يفسق اليه حاجا ولم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه - [00:00:58](#)

هذا الوعد الكريم حقق هذا الشرط قد نوه الله عنه في قوله سبحانه وتعالى حج اشهر معلومات من فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال في الحج هنا في الحديث من حج هذا البيت فلم يرفث - [00:01:21](#)

هو النكاح والوطء ودواعيه اذا كان النكاح المباح ممنوع في الحج وعقد النكاح كذلك والخطبة الحرام من باب اولي هذا الرث والفسوق يشمل كل كل معصية قولية او فعلية وفي القرآن - [00:01:47](#)

من فرض فيهن الحج فلا رث ولا فسوق ولا جدال المراد بالجدال المذموم المورث للضغائن والاحقاد المفرق للجماعة الذي يذهب عن النسك قدسيته اما الجدال في بيان الحق والدعوة اليه - [00:02:16](#)

فهذا ليس مذموما النبي صلى الله عليه وسلم سئل فافتي واجاب استعلم فعلم هذا نوع من انواع البيان فهذا لا يمنع منه اما الجدال المذموم فهو الجدال للباطل ومنه المراء - [00:02:39](#)

مذهبه واظهار قوله والتعصب له الانتصار له هوى لا طلبا للحق وهذا فيه ان الحج المبرور هو الحج الذي يرجع منه الحاج نقيا منقى صافية مصفى من ذنوبه اليوم الذي جاءت به امه - [00:03:03](#)

اي انه برئ من الذنوب ولم تذهب عنه حسناته وعمله الصالح اذا اتى باربعة شراء اولها ان يكون الحج لله ليس فيه غيره لا كسبا ولا مفاخرة لا تسميعا ولا طلبا للتجارة او للدنيا - [00:03:29](#)

ثانيا ان يكون الحج على وفق ما سنه وشرعه رسول الله صلى الله عليه اي سالمة من البدع ثالثا ان يكون الحج سالما من الرث والكلام في النساء ودواعيه رابعا ان يكون الحج سالما من الفسوق - [00:03:55](#)

وكل معصية قولية او فعلية او حالية لهذا يكون الحج مبرورا يكون الحج سالما ينقي صاحبه من الذنوب ينقي صاحبه من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها ولهذا لا يكفر شيء من العبادات الذنوب جميعا الا التوحيد - [00:04:16](#)

والحج المبرور يحبط حتف كبائر الذنوب ما سواها فلا بد من من الكبائر حديث مسلم الصلوات الخمس الجمعة الى الجمعة رمضان الى رمضان والعمرة الى العمرة مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر - [00:04:42](#)

الصغائر قال والحج المبرور ليس له ثواب عند الله الا نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه الاحتجام من يصلح للمحرم ان يحتجم - [00:05:08](#)

في حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صلى الله عليه وسلم وهو محرم

وجاء انه احتجم في رأسه والاحتجام - 00:05:33

يلزم منه ان يذهب بعض الشعر هذا الشعر الذي يسقط مع محل الاحتجام معفو عنه غفور لصاحبه ولا يؤثر في احرامه هذا رد

على من قال ان من اخذ ثلاث شعرات فاكثر - 00:05:52

عليه الفدية ان المحتجم سيزيل الله عليكم عن عبد الله ابن حنين عن عبد الله ابن عباس والمسور ابن مخرمة رضي الله عنهم انهما

اختلفا بالابواء فقال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - 00:06:12

يغسل المحرم رأسه وقال المسور رضي الله عنه لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنهم

اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب - 00:06:35

وسلمت عليه فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبدالله بن عباس رضي الله عنهما اسألك كيف كان رسول الله

صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم - 00:06:52

فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأ فطأطأه حتى بدا لي رأسه رأسه ثم قال لانسان يصب اصيب وصب على رأسه ثم حرك رأسه

بيديه اقبل بهما وادبر ثم قال - 00:07:08

هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل متفق عليه واللفظ لمسلم هذا حديث خلاف عبد الله ابن فليغسلوا رأسه لماذا هذا الاختلاف

ما وجه الاختلاف بينهم اختلف ماذا اختلف نعم اختلف هل يغسل المحرم - 00:07:25

بالحج او بالعمرة رأسه او لا يغسله لانه يترتب على غسل الشعر هو سقوط الشعر الميت واما المسور ابن مخرم فقال لا يغسل واما

ابن عباس لما اختلف هذان الصحابييان ماذا فعل - 00:08:12

هل تكاثر بالكلام يا الفاعل ويا اللي ما فعلت واللي فيك واللي ما فيك هل انتصر لراييهما لو ارجع الامر لمن هو اعلم منهم ارجع الامر

لمن هو اعلم منها - 00:08:37

واسبقوا منهما وبعث الى ابي ايوب الانصاري رضي من المبعوث عبدالله بن حنيف فلما جاءه عبد الله ابن حنيت حصل بينهما ابو

ايوب محرما وارخى بالثوب بينه وبين الناس يستره وهو يغتسل - 00:08:54

وامر الصائب ان يصب عليه وهي مولاته عليه الماء وهو يغسل شعره وهو محرم ثم قال رأيت النبي عليه يغسل شعره وهو صار الحق

في هذا مع من ولا غرو - 00:09:20

ان النبي عليه الصلاة والسلام دعا له هذا من الفقه في ولان الشعر النازل من كان محرما والشعر الميت كالشعر الذي يكون على

الوسادة الميت الميت سقوطه بالماء او بالحركة او بالهوى لا يضر - 00:09:44

انما يضره الاخذ متعمدا لشعره فان اخذ لشعره لاجل الحجامة عفي عن ذلك عن ذلك اذا الممنوع تعمد اخذ من الشعر تقصدا من غير

حاجة وعن عبد الله ابن معقل - 00:10:13

وعن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال جلست الى كعب ابن عجرة فسألته عن الفدية وقال ما زالت في خاصة وهي لكم عامة الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي - 00:10:34

فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى. او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى. تجد شاة فقلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة

مساكين لكل مسكين نصف صاع - 00:10:52

متفق عليه وهذا لفظ البخاري كعب ابن عجرة الانصاري رضي الله عنه نزلت فيه اية نزلت فيا خاصة وهي لكم عامة عبد الله بن معقل

رضي الله عنه جلس اليه يتعلم العلم - 00:11:10

اية انزلها الله بسبب كعب ابن اي اية فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام كم يوم كم

مقدار الصدقة - 00:11:31

ما هو النسك بينتها السنة يقول شيخ الاسلام في الواسطية فصل والسنة تفسر القرآن وتبينه وتدل عليه وتعبر عنه يقول كعب رضي

الله عنه اية نزلت في خاصة بسبب وهي لكم عامة - 00:11:48

عملت الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل يتناثر من على وجهي هذا والله اعلم عام الحديبية. قال يا كعب ما كنت ارى ان الجهد اي التعب والمرط النصب ما كنت ارى ان الجهد بلغ بك ما ارى - [00:12:12](#)

احلق رأسك لأن القمر وين يعيش فيه الشعر الوافي والكثير هنا حلق رأسه والمحرم لا يحلق حاجة فانتفى الاثم جاءت معه ايش الفدية اذا حلق رأسه او ظفره لحاجة فيه الفدية - [00:12:35](#)

واذا حلقة لغير حاجة فيه الاثم والفدية. ما الفدية قال انك شاة ومثلها سبع البدنة او صم ثلاثة ايام ولم يذكر تتابعا او اطعم ست مساكين لكل مسكين نصف ساعة - [00:12:58](#)

يوم جاءت السنة مفسرة ومبينة لما ابهم واجمل في القرآن سكشات او اطعم ست مساكين لكل مسكين نصف صاع او صم ثلاثة ايام والعلماء يقولون ما كان من اطعام او فدية فلمساكين الحرم - [00:13:22](#)

وكان من اطعام لفعل محظور من محظورات النسك تركي واجب او فدية لذلك فانها لمساكين الحرم من قول الله جل وعلا هديا بالغ الكعبة كفارة ذلك طعام هذا حديث كعب بن عجر الذي هو اصلا في هذا الباب في باب الفدية - [00:13:47](#)

هذه الفدية يسميها العلماء فدية ماذا فدية الاذى لقوله جل وعلا فمن كان به من رأسه اي فعل المحظور محتاجا اليه دفعا للاذى منه فدية من صيام او صدقة او - [00:14:10](#)

وهذي في المحظورات الخمسة تغطية الرأس تقليم الاظافر لبس المخيط اذى على التخيير اما صيام ثلاثة ايام في اي مكان او اطعام ست مساكين مساكين الحرم او ذبح شاة ومثلها سبع بدنة - [00:14:31](#)

وهذه ايضا في الحرم لكن تذبح في اي مكان وقع نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع والعمل الصالح والله اعلم رسالته نعم اذا مس الانسان مواد - [00:14:59](#)

وهو محرم لو غسل يده بالصابون وهو محرم فلا شيء عليه. الممنوع هو تعمد تطيب مسا او شما الله اعلم - [00:15:48](#)